

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 304 @ وتمييز مطلقا ولغير نساء ذكورة فلا يصح ذلك من كافر وغير مميز لأنه عبادة وليس من أهلها ولا من امرأة وخنثى لرجال وخنثى كإمامتهما لهم أما المؤذن والمقيم للنساء فلا يشترط فيهما ذكورة وعلم مما مر أن الخنثى يسن له الإقامة لنفسه دون الأذان وذكر المقيم وتقييده الذكورة بغير النساء من زيادتي .
وسن إدراجها أي الإقامة أي الإسراع بها وخفضها وهو من زيادتي وترتيله أي الأذان أي التآني فيه للأمر بذلك في خبر الحاكم إلا الخفض ولأن الأذان للغائبين والإقامة للحاضرين فاللائق بكل منهما ما ذكر فيه وترجيح فيه أي في الأذان لوروده في خبر مسلم وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين بخفض